حرّية التعبيرو أثرها على المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق

مشروع حماية المدافعين عن حقوق الانسان

أحد مشاريع جمعية الامل العراقية

جمعية الأمل العراقية
Iraqi Al-Amal Association

تشرين الأول 2022

المـــقـــدمـــة

إن حـق حرّيـة الـرأي والتعبيـر هـو حـق أساسـي مـن حقـوق الإنسـان، منصـوص عليـه فـي المـادة (19) مـن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان. ومـع ذلـك، فـإن الحكومـات التـي مـرّت بـالعراق والأفـراد فـي مواقـف السـلطة والنفـوذ كـانوا ولا زالـوا ينتهكـون هـذا الحـق، وقـد يكـون سـبب ذلـك لأن هـذا الحـق الـذي يمـنح المـدافعين والناشـطين مسـاحات لإعـلاء أصـواتهم يُهـدِّد مصـالحهم، أو لأن حرّيـة الـرأي والتعبيـر هـي أسـاس إعمـال حقـوق الإنسـان الأخـرى، مـن خـلال الإعـلام والمطالبـات ونشـر الحقـائق والمعلومـات، ولأنهـا تكشـف الانتهاكـات التـي تمـسُّ حقـوق الإنسـان الأساسـية، كمـا أن حمايـة هـذا الحـق وتعزيـز أدوار العـاملين فـي المدافعـة لهـا أدوار أساسـية فـي ضـمان الشـفافية والمساءلة للسلطات العامة والحكومية.

إن قمـع حرّيـة الـرأي والتعبيـر لـه عواقـب وخيمـة علـى حقـوق الإنسـان والديمقراطيـة والمشـاركة العامـة والتنميـة، فهـي تمثـل تحـديات وتهديـدات خطيـرة، تكـون مـن نتائجهـا حـالات الإفـلات مـن العقـاب، وتجـريم ومضـايقة المـدافعين عـن حقـوق الإنسـان، وتآكـل الحرّيـة وتعـدّد الأصوات والآراء في المجتمع.

كمـا إن إسـكات المـدافعين عـن حقـوق الإنسـان بقـتلهم أو تعنـيفهم أو مضـايقتهم وتهجيـرهم هـي ممارسـات مقلقـة، لا بـدّ مـن النظـر فـي إيجـاد تـدابير صـارمة فعليـة للتصـدّي للإفـلات مـن العقـاب، ومحاكمـة الجنـاة، ومقاضـاة مرتكبيهـا، مـع الأخـذ بالاعتبـار كـل المواثيـق الدوليـة والاتفاقيـات التـي صـادق عليهـا العـراق، لأن مثـل هـذا العنـف يُلحـق أذىً نفسـيًا حقيقيـا ويقضـي علـى الأصـوات التـي ترتفـع مـن أجـل المصـلحة العامـة، ويحـرم المجتمـع مـن المطالبـات ووجهـات النظـر المهمـة، التـي هـي ضرورية لأي مجتمع.

نركّـز فـي هـذا التقريـر علـى مـا يتعـرّض لـه المـدافعون عـن حقـوق الإنسـان، ونقصـد بهـم أولئـك الـذين يعملـون علـى الـدفاع عـن كـل مـا يتعلـق بحقـوق الإنسـان، مـن خـلال عملهـم المطلبـي ونشـاطهم المتواصـل فـي المطالبـة بتـوفير وتطبيـق الحقـوق الأساسـية للإنسـان، ورغـم نشـاطهم السـلمي والتـزامهم بالإطـار القـانوني والاجتمـاعي والتوعيـة اللاعنفيـة، يواجـه هـؤلاء المـدافعون

أنواعا مختلفة من الانتهاكات التي تتدرج حسب كل حالة وخصوصية كل منطقة من التهديد إلى الاعتقال والضرب والنفي وتصل إلى القتل، وهذا يؤدّي بالتالي إلى التأثير على عملهم في طريق دفاعهم عن حقوق الإنسان وترك بعضهم لنشاطاته بسبب التضييق الممارس من قبل جهات متنفذة تستخدم القوَّة ضدَّهم.

استغرقت كتابة هذا التقرير شهرا كاملا، أجرى خلالها الباحثون المقابلات مع المستهدفين من المدافعين والمدافعات في المحافظات العراقية المختلفة، وحلّلوا البيانات وفرزوها حسب الإجابات أو الحالات التي تعرّض لها المدافعون، كما استخدموا منهجية "المجموعات البؤرية" فيما بعد للتأكد من مصداقية الإجابات حول الانتهاكات والتضييق التي ذكرها المدافعون.

إن هذا التركيز على هذه الحالات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق، إنما هو مبادرة للتضامن معهم، للفت أنظار المهتمين بما يتعرّض له المدافعون عن حقوق الإنسان من انتهاكات خطيرة، لا تتفق مع أدنى معايير حقوق الإنسان الدولية، علما أن التقرير لا يغطّي كل ما يتعرّض له المدافعون عن حقوق الانسان في العراق حاليا، إنما يأخذ عينة نموذجية لتوضيح واقع حرّية التعبير في العراق.

أولا- حرّية التعبير: بين الشّرعة الدولية والقوانين الداخلية

يُعد حق حرّية التعبير أحد الحقوق الضرورية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان فهو حجر الزاوية الذي يُبنى عليه أساس المجتمع الديمقراطي، فلا غنى عنه في تشكيل الرأي العام؛ وعلى الرغم من أن حرّية التعبير والرأي معترف بها قانوناً على المستويين الدولي والوطني وتم تنظيم ممارستها، إلا أن الواقع يُثبت أن اهتمام السياسيين يتباين طبقا لاختلاف الأنظمة السياسية التي تعاقبت في العراق منذ تأسيس الدولة وإلى اليوم، والأحداث التي تستجد يوميا تبعث على التفكير في حماية هذا الحق في ظل التباين والتغيير وتشخيص صورة واقع حرّية التعبير والرأي.

وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لعام (2005) النافذ قد كفل حرّية التعبير عن الرأي بكل الوسائل[1]، إلا أنه لم يحدّد مضمون حرّية التعبير كما جاء في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يشمل حق التماس، وتلقي، ونقل الأفكار والآراء عبر الحدود ومن خلال أية وسيلة إعلامية [2]، كما وقد نصَّ العهد على حق الفرد في الحرّية والأمان الشخصيين، ولا يجوز توقيفه او اعتقاله تعسفاً، حيث لا يجوز حرمان أحد من حرّيته إلا للأسباب التي ينصُّ عليها القانون، إضافة إلى حقه في محاكمة عادلة دون مماطلة أو تسويف[3].

ومن خلال تحليل نص المادة (38) من الدستور ورد قيد عام على حرّية التعبير والرأي، ألا وهو (النظام العام والآداب)، والذي يحدُّ بشكل كبير من النطاق التنفيذي للحق، ويُتيح إمكانية تقييد السلطات العراقية لأنواع معينة من التعبير وفق أساس بسيط، وهو أنها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب، وبالتالي فهذا يقلل من قيمة الضمانة التي يقدمها القانون الدولي لحرّية التعبير، والذي على الرغم من عبء المسؤولية على الدولة لتبيّن أن هذه القيود حقا (ضرورية)، بمعنى أن تكون متناسبة وأن تكون الوسيلة الأقل تقييداً لتحقيق الهدف[4].

---

[1] إذ نصت المادة 38 من الدستور العراقي النافذ على:
تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:
اولاً- حرّية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
ثانياً- حرّية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.
ثالثاً- حرّية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

[2] صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 25 كانون الثاني 1971.

[3] المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] ينظر في ذلك: المادة 19/ 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أضف إلى ذلك، وبالرغم من التشريعات التي تناولت حرّية الإعلام بمفهومها الواسع والتي صدرت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، بدءا من الأمر رقم (65) لسنة(2004)، والذي نظم إنشاء هيئة الإعلام والاتصالات، مروراً بقانون شبكة الإعلام العراقي لسنة (2015)، إلا أن هناك العديد من التشريعات جاءت كتنظيم قانوني يحدّد مسؤولية مستخدمي الصحافة والإعلام كوسيلة للتعبير عن الآراء والأفكار، ومرتكبي ما يُطلق عليه (جرائم النشر) أو (جرائم الإعلام) أو (الجرائم الصحفية) أو (جرائم الصحافة والنشر والإعلام)، فضلا عن قانون المطبوعات رقم (206) لسنة(1968) وقانون الصحفيين رقم (21) لسنة (2011) وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)، الذي نظم حرّية الإعلام، حدد أركان الجرائم في هذا الخصوص عن طريق بيان أركانها وصورها والعقوبات التي تترتب عليها، إذ يحظر قانون العقوبات "القذف"، وينص على أن أي شخص يُدان بارتكاب هذه الجريمة يُعاقب عليها "بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين". ويعتبر القانون القذف ظرفا مشددا إذا وقع القذف بطريقة النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى، ولا تُرتكب أية جريمة بموجب قانون العقوبات إذا كانت المادة المنشورة موجَّهة إلى موظف أو كانت "مرتبطة بمنصب أو بوظيفة الشخص المتضرر، إذا كان المتهم بالقذف يثبت صحة جميع الافتراضات المقدمة"[1].

إن الرجوع إلى القانون الجنائي لحماية السمعة يُشكّل مشكلة كبيرة بالنسبة للحق في التعبير والرأي، خصوصا أن الديمقراطيات الانتقالية بدأت بتوفير الحماية الكافية والمناسبة للسمعة عن طريق اللجوء إلى القانون المدني، لأن هذه الأحكام من السهولة إساءة استخدامها للتهديد بدخول السجن أو دفع غرامة كبيرة أو حتى إدانة جنائية معلقة هاجسا دائما لدى المدافعين.

[1] قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المواد 433 و 434 و 435.

ثانيا- آثار انتهاك حرّية التعبير على المدافعين عن حقوق الإنسان

أجرى الباحثون مقابلات عدّة مع مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق للتعرّف على أهم الانتهاكات التي تعرَّضوا لها جرّاء حرّية التعبير عن الرأي، وقد استغرقت كل مقابلة أجريت قرابة (40) دقيقة مع كل مدافع/ـة على حدة.

فيما يتعلَّق بالبيانات الديموغرافية للمدافعين الذين تمَّت مقابلتهم من قبل فريق كتابة التقرير، إذ تم تدوين إجاباتهم وتوثيق الانتهاكات التي تعرَّضوا لها، وكانت المحافظات السبع التي شُمِلت بهذا التقرير هي (بغداد، الأنبار، ذي قار، البصرة، صلاح الدين، دهوك، بابل).

وبلغ العدد الكلِّي للعينة (15) مدافعا/ـة متوزعين على المحافظات المذكورة، منهم (13) مدافعا من الذكور بنسبة بلغت (86.7%)، ومن الإناث مدافعتان فقط بنسبة (13.3%)، فيما تصدَّرت الفئة العمرية المستهدفة بين أعوام (26-30) بنسبة (46.7%) بواقع (7) أشخاص، وحصدت كل من الفئات العمرية الأخرى (20-25/31-35/ 36-40/ 40 فأكثر) بالتساوي نسبة (13.3%) بواقع (2) مدافعين لكل منهم.

وتوزَّعت نسب مستويات التحصيل الدراسي للمستهدفين، حيث أن (60%) من المستهدفين كان تحصيلهم الدراسي بمستوى البكالوريوس وبلغ عددهم (9) مدافعين، فيما جاءت النسبة الثانية للحاصلين على الشهادات العليا بنسبة (26.7%) بواقع (4) مدافعين، ونال كل من الحاصلين على الدبلوم والإعدادية نسبة (6.7%) بواقع مدافع/ـة لكل منهما.

جاءت نسبة المدافعين الذين من خلفية اجتماعية من الحضر في المقدمة، حيث بلغت أعدادهم (13) مدافع/ـة وشكّلت نسبتهم (86.7%)، بينما كانت النسبية المتبقية (13.3%) من الريف بعدد بلغ (2) فقط.

أما ما يتعلق بالتمثيل الذي يمثلوه، أو ينتسب إليه المدافعون، فقد أجاب (7) منهم أنهم مستقلون بنسبة بلغت (46.7%)، والذين أجابوا بأنهم ينتمون إلى منظمة كانت نسبتهم (40%) بتكرار بلغ (6) مدافعين، والآخرون أجابوا بأنهم ينتمون لفريق تطوعي بتكرار (2) فقط، وبنسبة بلغت (13.3%).

1. انتهاكات متكرّرة:

تتباين مستويات التعرّض إلى انتهاكات الحقوق الأساسية بين المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تم استهدافهم، وقد يكون هذا التباين عائدا لمستوى مشاركة المدافع نفسه في المدافعة، أو للظروف الأمنية في المحافظة التي يعيش فيها، أو لنوع القضايا التي يعمل عليها ويتناولها كمدافع عن حقوق الإنسان علنا، ولكن يبقى المشترك بينهم أنهم جميعا تعرّضوا إلى حالات مختلفة من الانتهاكات من قبل فئات مختلفة، ولأسباب وحُجج واهية، وربما بلا أسباب في الأصل لمرات كثيرة.

إن التهديدات التي يمكن أن يكون لصداها في دولة أخرى تحترم حقوق الإنسان فعلا؛ أثرٌ بالغ الأهمية، وقد تُهيّج الرأي العام بأكمله، وتشكّل ضغطا شعبيا على الحكومات، وتُجرى بسببها تغييرات كثيرة، فإنها (أي التهديدات) لا تُعد أمرا يحظى بأية أهمية في العراق، فكل المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء في العراق تلقوا تهديدات بوسائل ومستويات مختلفة، وهذا هو المستوى الأول الذي يمر به كل المدافعين عند بدء نشاطهم في المدافعة عن حقوق الإنسان، وغالبا ما يكون المشترك بين كل هذه التهديدات هو الوعيد بالقتل والقصاص.

تبرز في مقدمة تلك الانتهاكات، وتتصدرها بنسبة التكرار، الانتهاكات التي تصل إلى الاعتقال، فهناك مدافعون تم اعتقالهم مرة واحدة، ومنهم من تعرّض للاعتقال من جهات مختلفة لأكثر من مرتين أو ثلاث وأربع مرات، بتهم مختلفة أيضا، وفي الغالب تكون آلية الاعتقال بلا إجراء رسمي، وبلا أوامر قضائية، ويتم تنفيذه بطريقة مخيفة ومرعبة، لبث الخوف في نفوس المدافعين وعوائلهم، لثنيهم عن الاستمرار بالمدافعة.

وقد وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) عبر رصد وتوثيق قامت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (33) حالة تم فيها اعتقال صحفيين أو نشطاء أو مدافعين عن حقوق الانسان دون تزويدهم بمعلومات عن أسباب الاعتقال، وحُرِموا من الاتصال بمحاميهم ولم يتلقوا معلومات عن التهم الموجهة إليهم ولم يتم إبلاغ عائلاتهم في الوقت

المناسب عن مكان وجودهم، وقد احتجز العديد من المعتقلين لفترات طويلة دون المثول أمام قاضٍ وهذا انتهاك واضح وصريح لقانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

يتحدّث مدافعون أنهم تعرّضوا خلال مرات عديدة في أوقات مختلفة، إلى انتهاكات لفظية وجسدية، وضرب مبرح، ومصادرة الممتلكات التي يحملوها، كذلك تم منعهم من الوصول إلى أماكن كانوا يعملون في قضايا محددة تخصها، وتعرّضوا لتحقيقات متعدّدة عن الهوية، و قوبلوا بالرفض والطرد والتهديد مرات كثيرة عند مطالبتهم وبحثهم حول معلومات عن الأحداث والانتهاكات التي تخص حقوق الإنسان في العراق، الذي شهد في أغلب مُدنِهِ الرئيسة بعد الأشهر الأولى لاحتجاجات (2019) تصاعدا في سياسة منع تغطية وتناول انتهاكات حقوق الانسان، سواء من قبل الصحفيين أو من قبل المراكز البحثية والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان.

تعرّض عدد كبير من المدافعين العراقيين لدعاوى قضائية كيدية، ومنها دعاوى لم تُحل أو يُبت بها حتى الآن، وغالبا يكون هناك تلفيق واضح فيها، ومغالاة، وقد تُدرج معها أدلة زائفة، ومن المدافعين من تعرّضوا لدعاوى كيدية وفقا للمادة (4) إرهاب، التي تُعد خطيرة، لأنها مخصّصة لحكم الإرهابيين، وعقوبتها الطبيعية هي الإعدام، إذ أن سوء استخدام هذه القوانين، وتخوّف السلطات والجماعات المسلحة، دفع بهم لمساواة المدافعين والمحتجين والنشطاء بالإرهابيين، لإخافتهم أو منعهم من نشاطهم، في وقت دفعت فيه الدعاوى الكيدية التي تُرفع ضدَّ مواطنين مختلفين، وليس الناشطين لوحدهم، بالإقبال على التخفي ثم الهرب خارج العراق، مع أن السلطة القضائية تُصرّح "أنّها متيقنة من أنّ عشرات الآلاف من القضايا هي كيدية وغير حقيقية"[2].

يقول مدافع عَمِل منذ بدء الاحتجاجات على توثيق الانتهاكات التي تحصل للمحتجين في إحدى المحافظات التي شهدت انتهاكات كبيرة ضدَّ المحتجين من قبل القوات الأمنية وجماعات مسلحة أخرى، يقول إنه تعرّض منذ الأيام الأولى للاحتجاجات لانتهاك مباشر، واستمرت هذه الانتهاكات بالتكرار، فبدأت بمصادرة الهاتف والاطلاع على معلومات وأرقام الأشخاص الذين يتواصل معهم، ثم تم استجوابه من قبل قوات الشرطة بسبب توثيقه للاحتجاجات والانتهاكات

---

[1] تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت عنوان حرّية التعبير في اقليم كردستان، 2021، للاطلاع على التقرير يمكنك زيارة الرابط الالكتروني: https://iraq.un.org/index.php/ar/126773-hryt-altbyr-fy-aqlym-krdstan-alraq-tqryr-hqwq-alansan .

[2] تقرير لصحيفة العربي الجديد، الدعاوى الكيدية تدفع آلاف العراقيين إلى التخفّي خارج مدنهم، أكثم سيف الدين، 2019، متوفر على الرابط: https://2u.pw/R0Gcx .

والنشر والكتابة عنها، وتطور الأمر حتى وصل لمضايقته في بيته مع عائلته، وفي مرة أخرى تم ضرب طلقات نارية نحو منزله وترويع عائلته، أما التهديدات التي تصله عبر الحسابات الوهمية في مواقع التواصل الاجتماعي فإنها مستمرة ولم تتوقف منذ البدء، والذي يتغير بها الألفاظ والطريقة وحجم التهديد فقط[1].

في حين يروي المدافع (م.ر.س) أنه تعرّض إلى ضرب من قبل حمايات المسؤولين، وتنكيل وتعنيف أثناء احتجاجات (2019) وما بعدها، وتم تهديده بشكل شخصي من خلال نشر بياناته على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي التي اشتهرت بنشر صور المدافعين والتحريض على استهدافهم، فضلا عن محاولة التضييق من قبل أجهزة الأمن الوطني في التنقل، ومنعه من دخول بعض الدوائر الحكومية من الحكومة المحلية في المحافظة التي يعيش فيها[2].

وفي ذات السياق، يقول مدافع آخر إنه تعرض للانتهاك أثناء عمله كمدافع عن حقوق الإنسان، حيث تم التشهير به على وسائل التواصل الاجتماعي ونشر منشورات غير أخلاقية عنه وطلبوا منه الجلوس في المنزل وترك العمل[3].

2 - آثار انتهاكات حرّية التعبير على المدافعين

يرى المدافعون أن هذه الانتهاكات التي تعرّضوا لها أو يتعرّض لها الآخرون من زملائهم، مهما كان نوعها أو حجمها، فإنها تترك انطباعا لدى المدافع نفسه، يؤثر على عمله بشكل كبير، وقد يَحدُّ أو يُنهي عمله كمدافع عن حقوق الإنسان، أو أنه يعمل بالخفاء للحفاظ على سلامته، ورغم ذلك، واصل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق نشاطهم في المدافعة بشكل أكبر، رغم خطورة ذلك على حياتهم وحياة القريبين منهم.

يعتقد أحد المدافعين (س ج) أن هذه الانتهاكات تؤثر عليه بشكل مباشر لأن أغلب المدافعين الذين تعرّضوا للاعتقال تركوا عملهم أو يخشون حتى التكلم في مواضيع الانتهاكات وقمع حرّية الرأي والتعبير، نظرا لما يمكن أن ينتج عنها من مخاطر كثيرة.

ويتفق معه في هذا (م ع س) بأن هذه الانتهاكات قيّدت عملهم وحرّية تنقلهم ونشاطهم، فيما يرى (ع ص ح) أن الانتهاكات أجبرتهم على ترك أعمالهم ومكاسبهم ودراستهم وذهب

---

[1] مقابلة مع مدافع عن حقوق الانسان بتاريخ 2022/9/2.
[2] مقابلة اجريت مع مدافع عن حقوق الانسان، بتاريخ 2022/9/4.
[3] مقابلة مع مدافع تعرض لتهديدات متعددة، تاريخ المقابلة 2022/9/3.

بعضهم إلى مناطق أخرى، بل وكان من تبعات الانتهاكات أضرار مادية ومعنوية كبيرة، حيث غادر عدد من المدافعين خارج العراق أو إلى إقليم كردستان. وكل هذه المشاكل قلّلت من تناول المدافعين لقضايا حقوق الإنسان بسبب الخوف من انتهاك حقوقهم، كما قلّلت من ظهور مدافعين جُدد عن حقوق الإنسان[1].

يركّز (ع ن ظ) على أن تكرار هذه الانتهاكات وتصوير المدافع عن حقوق الإنسان على أنه عنصر غير مرغوب فيه بالمجتمع، لأنه يحمل نوايا تخريب أو تغيير في مبادئ المجتمع وتغيير سلوكيات الشباب، كلها أثرت على مقبولية المدافعين لدى المجتمع، وبات يُنمَّط من قبل أفراد المجتمع الآخرين على أنه يمثل خطرا على المجتمع[2].

ويعتقد (س ع ك) أن المدافعين يتعرّضون للانتهاكات في بلد يروَّج فيه للديمقراطية واحترام حقوق الانسان والمساواة وحرّية الرأي والتعبير، لكن الواقع يُظهر عكس ذلك تماما، حيث أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يطالبون بهذه الحقوق يتم انتهاك حقوقهم بشكل صارخ، وهذا ضرب للديمقراطية ولأبسط مبادئ حقوق الإنسان[3]. وهذا ما تراه (م ع غ) حول موضوع ملاءمة القوانين العراقية لقوانين حقوق الإنسان الدولية، فبرغم أنها تؤكد على كل الحقوق وتُلزم الحكومات بتوفيرها وحمايتها إلا أن ضعف تطبيق القوانين وتجييرها وإساءة استخدامها يؤثر بشكل سلبي كبير على المدافعين عن حقوق الإنسان، حتى باتوا غير قادرين حتى على تشخيص المشكلات أو التحديات التي يعملون عليها في قضايا حقوق الإنسان[4].

لم يكن تأثير هذه الانتهاكات مقتصرا على تقييد حراك المدافعين عن حقوق الإنسان وإسكات أصواتهم كما يقول (س ص)، بل ولّدت مخاوف كبيرة من مواصلة المدافعة والنشاط بسبب التهديدات الأمنية التي تساهم بوضوح في تقليل فرص الحرّيات في العراق حسبما يرى (أ ظ)، وهذا التأثير يتجلّى في ملاحظة الضعف الكبير في إقبال المدافعين على زيادة نشاطهم في هذا المجال في الآونة الأخيرة، واعتزال البعض منهم عن المدافعة، وهذا دفع إلى التقليل حتى من حضورهم الاجتماعي وحدَّ من ظهورهم في الحراك الاجتماعي[5].

---

[1] مقابلة أجريت مع مدافع عن حقوق الانسان، بتاريخ 2022/9/7.
[2] مقابلة مع أحد المدافعين، بتاريخ 2022/9/7.
[3] مقابلة مع أحد المدافعين أجريت بتاريخ 2022/9/10.
[4] مدافعة عن حقوق الانسان فضّلت عدم الافصاح عن اسمها، تاريخ المقابلة 2022/9/15.
[5] مقابلات مع مدافعين يتحدثون عن نفس التأثير والانتهاك، تاريخ المقابلات 2022/9/20.

3- تأثّر الجانب النفسي للمدافعين بالانتهاكات

إن الأثر الذي تتركه الانتهاكات التي تعرّض ويتعرّض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في العراق، يكون أكثر وضوحا من حيث الجانب النفسي على المدافعين أنفسهم بالدرجة الأساس، ولهذا السبب بالتحديد تعمل المنظمات والهيئات الدولية بشكل مستمر على تقديم الدعم في الجانب النفسي للمدافعين، وتدريبهم على تخطّي المشاكل، ليكونوا أكثر استعدادا وقدرة على مواجهة ومعالجة التحديات التي تمر بهم.

يتفق المدافعون بنسبة كبيرة على أن هناك عامل نفسي تفاقمه الانتهاكات التي تُرتكب بحقّهم، وأن لبعض الانتهاكات تأثير سيء طويل الأمد[1].

وهذا يختلف بطبيعة الحال بين مدافع وآخر، ويفترض أحد المدافعين (ع م ذ) أن عدم وعي المجتمع للأسباب التي تدفع المنتهِكين لانتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان هو بحد ذاته أمر مؤلم، ويسبب أذىً نفسيا لكل مدافع، ففي الوقت الذي يبذل المدافع جهدا كبيرا لتغيير واقع حقوق الإنسان لأفراد المجتمع، يفاجئه المجتمع نفسه، بأنه قد يُلقي باللوم عليه أو يستنكر ويمتعض من نشاطه الحقوقي.

يتفق المدافعون أيضا، على أن المدافعين الذين تعرّضوا لاعتقال يعانون من أزمات نفسية كبيرة، وهي أزمات لا يمكن تجاوزها بسهولة، لأن أماكن الاحتجاز مريعة، وتُمارس فيها شتى أنواع التعذيب، حيث أنهم يمرّون بحالة دائمة من الخوف والقلق، وبعضهم اضطر للسفر وترك عوائلهم ووظائفهم، ويبدو هذا واضحا كمثال على ذلك مع المدافعين الذين شاركوا في الدفاع عن حقوق الإنسان أثناء احتجاجات تشرين في العراق عام 2019، حيث أن أغلب هؤلاء تعرّضوا لأعمال عنف مباشر واعتقال وتعذيب، زادت كلُّها من تأثير العامل النفسي عليهم.

يعتقد المدافع (ع ص ح) الذي تعرّض للاعتقال بسبب نشاطه في حقوق الإنسان أن الانتهاكات التي يتعرّض لها المدافعون بعد الاعتقال تسبّب لهم أذىً وضغطا نفسيا بمستويات مختلفة، لأنهم يرونَ كافة أنواع التعذيب، ممّا يسبّب أزمات نفسية، وكذلك مشكلات اجتماعية منها عدم تقبل الآخرين للعمل معهم، بسبب إصدار أحكام وشائعات ليست معقولة وليس لها صحة عنهم وعن طبيعة عملهم والنشاط الذي يقومون به. ويوافقه في هذا الرأي المدافع (ع ف

[1] بالاعتماد على شرح المدافعين عن الحالة النفسية التي مروا بها خلال مسيرتهم وتعرضهم لانتهاكات عديدة تم جمع هذه الجوانب النفسية المؤثرة على حياتهم وعملهم، تاريخ المقابلات 1/9-4/10/2022.

ن) الـذي يـرى أن هـذه الانتهاكـات لا تسـبّب مشـاكل اجتماعيـة فحسـب، بـل قـد يصـل الحـد للتسـبُّب بمشاكل عائلية.

يـرى المـدافع (ن ح) أن المـدافعين الـذي اضـطروا لتغييـر أمـاكن سـكنهم أو عملهـم، وغـادروا لأمـاكن أخـرى للحفـاظ علـى سـلامتهم وسـلامة عـوائلهم، مجبـرين علـى تحمُّـل تكـاليف النقـل المسـتمر ودفـع بـدلات الإيجـار المرتفعـة، فـي ظـل فقـدان هـؤلاء المـدافعين للمـوارد الماليـة الثابتـة، التـي كـانوا يعيشـون عليهـا، بسـبب فقـدان أعمـالهم أو إجبـارهم علـى تركهـا، وهـذا يزيـد صـعوبة العامـل النفسـي علـيهم، ويُثقـل كـواهلهم، ويمثـل نقطـة جوهريـة فـي مسـتوى قـدرة المـدافع علـى التحمُّـل والصـمود، فـي ظـل الأوضـاع التـي يعيشـها، وعـدم وجـود جهـات تسـاعد فـي تخطـي هـذه الأزمـة، ولـذا يحظـى هـذا الأمـر بالتحديـد بأهميـة كبيـرة لـدى المـدافعين عـن حقـوق الإنسـان، فـي إكمـال نشـاطهم المطلبـي أو التوقف عنه.

يتجـاوز (ك ك) تشـخيص مشـكلة التـأثير النفسـي للانتهـاك علـى المـدافعين، باعتبارهـا نتيجـة طبيعـة إلـى حـد مـا لمـن تُنتهـك حقوقـه كإنسـان، ويتحـدث عـن الحاجـة لمـا بعـد هـذا التـأثير، الـذي يتطلـب أن تكـون هنـاك متابعـة مسـتمرة وملاءمـة، مـن حيـث تلبيـة حاجـة هـؤلاء المـدافعين لعمليـات دعـم وتأهيـل نفسـي مسـتمرة، لضـرورة معالجـة حـالات الخـوف أو القلـق أو الاضـطراب. وقـد تُمكّـنهم هـذه المراعـاة المهمـة مـن معالجـة طبيعـة الشـعور بـأنهم يشـعرون أن الـذي يجـري ضـدّهم هـو نـوع مـن الغـبن الـذي يلحـق بهـم، أو الشـائعات التـي تُـروّج عـنهم داخـل المجتمعـات التـي يعيشـون ويعملـون فيها.

لا شـكَّ أن طبيعـة العامـل النفسـي المـؤثر تكـون أكبـر وأكثـر حـدّة كلمـا كـان نـوع الانتهـاك أخطـر، رغـم أن كـل الانتهاكـات حتـى لـو كانـت بسـيطة، تبقـى فـي إطارهـا العـام هـي انتهاكـات ولا يمكـن وصـفها بغيـر هـذه المفـردة، ولكـن الانتهـاك الجسـدي المـؤذي أو الـذي يـؤدّي إلـى خلـل فـي بُنيـة الشخص، يكون أكثر إيلاما ووضوحا على المدافع.

4- دوافع انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

مـن خـلال المقـابلات التـي أُجريـت مـع المـدافعين الـذين تعرَّضـوا إلـى انتهاكـات حرّيـة الـرأي والتعبيـر، فقـد أجمعـوا علـى أن هنـاك جهـات وشخصـيات سياسـية تريـد إبقـاء الوضـع تحـت سـيطرتها وفـرض إرادتهـا لتحقيـق مكاسـب شخصـية، وأن الانتهـاك أصـبح سـلوكا عامـا تمارسـه السـلطات علـى

مستوى الدولة، الغرض منه التسقيط والتزييف والاستمرار في الأفعال التي تضرُّ في صالح المجتمع وتهدم بُنيته.

ويرى (ع م د) إن الفائدة المتحققة للمنتهكين في عملية تضييق الحرّيات هي تضييع المصالح والمكاسب المادية وكذلك شبهات الفساد المتورطين بها هم أو من يتبعونهم، والتي يتكلم عنها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، حيث أن العمل على الانتهاكات مستمر منذ أكثر من نظام حاكم مرَّ بالعراق، وأن الانتهاكات مستمرة ما بعد عام 2014 لكون التكنولوجيا أصبحت متاحة بشكل أفضل ومستخدمة بشكل واسع، وأصبح المدافعون يمتلكون كافة الوسائل والمستندات التي تُدين أصحاب القرار، كما أن من يقف وراء هذه الانتهاكات هم أعضاء مجلس نواب، وأصحاب قرار بمساعدة الأجهزة الأمنية بكافة أشكالها ممّا تساعد على تضييق الحرّيات.

أما (ق ح د) فيرى أن المصلحة من وراء الانتهاك هو لعدم كشف أفعال الأحزاب وانتهاكات الحكومة لكي يفعلوا ما يحلو لهم من دون عقاب، لأن الحكومة تعتبر الناشطين خطرا لا بدَّ من القضاء عليه، فيجب أن تعمل على إسكات المناصرين لحرّية الرأي من المطالبة بهذا الحق لتحقيق المزيد من الفساد والفوضى والقتل والتصفيات.

5- احتياجات المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق

من خلال المقابلات التي أُجريت مع المدافعين أكّدوا على أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان يجهلون حدود حرّية الرأي والتعبير، وأن نسبة منهم لا يمتلكون المعرفة الكاملة في القوانين، وخاصة القوانين التي تنصُّ على الحرّيات ولكن بشروط معينة، وهذا الذي يُوقعهم في مشاكل عدَّة، لذا فإن الكثير من المدافعين تنقصهم الخبرة في هذه المجالات، بالذات ما يتعلّق منها بالأمن الرقمي، وأن الكثير منهم يقعون في مسائل قانونية تترتب عليهم، سواء على أفعال في أرض الواقع أو نشاطهم الإلكتروني، من خلال برامج التواصل والنشر، لذا ينبغي لهم الاطلاع على القوانين والدستور وتعليمات الأمن الرقمي والسياسات العامة، كونها تحمي الشخص المدافع عند الكتابة والتعبير بشكل واضح، وأن تكون قواعد مهمة للعمل بحرّية التعبير ويتعزز ذلك من خلال ورش عمل عن الأمن الرقمي والسلامة الشخصية أثناء الاحتجاجات وعلى وسائل التواصل الاجتماعي.

6- أسباب تعرُّض المدافعين لانتهاكات بسبب حرّية التعبير:

- يرى المدافعون أن من وجهة نظر السلطات أو المليشيات أن المدافعين مدفوعون من جهات خارجية تريد أن تخرّب البلاد.
- غياب الوعي والفهم الكامل بالقوانين والتعليمات الأساسية التي تتعلق بعمل المدافعين مثل (الدستور العراقي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قانون العقوبات العراقي النافذ، قانون المطبوعات، قانون نقابة الصحفيين العراقيين، الخ).
- بسبب أنشطتهم التي تكشف الحقائق المخفية حول انتهاكات حقوق الإنسان وجوانب التقصير الحكومي في ذلك والتعبير عنها ونشرها علنا.
- كونهم الواجهة لأفراد المجتمع الذين لم يتمكّنوا من إيصال أصواتهم أو التعبير عن آراءهم فيكون المدافع أكثر عرضة من غيره للانتهاكات.
- لأن نشاطهم الميداني الرّصدي والمطلبي على أرض الواقع، والتوثيقي على وسائل التواصل الاجتماعي، يُشكّل خطرا مستمرا على مصالح الفاسدين ومنتهكي حقوق الإنسان، ويُهددها بشكل مباشر.
- لأنهم مستهدفين بسبب نشاطهم الحقوقي المُواكب لكل الأحداث والمجريات التي تخصُّ انتهاكات حقوق الإنسان في أغلب مدن ومحافظات العراق[1].

7- جبر الضّرر

إن مسألة التبعات التي تترتّب جرّاء انتهاك حقوق الإنسان، تتطلّب كإجراء إصلاحي يتعلق بتغيير مسار الدولة في حماية وحفظ حقوق الإنسان، أن تكون هناك سياسة جبر الضّرر، وهو مبدأ دولي مهم تؤكد عليه أغلب مواثيق حقوق الإنسان، وتدعو لتطبيقه أغلب المنظمات والهيئات الدولية، لأنه يمثل نقطة التحوّل في التغيير والانتقال لمستويات أفضل، ويُعد مصداقا لحُسن النوايا في نهج الدولة ومؤسساتها.

في العراق، تعثر العمل في مبدأ جبر الضّرر، بشكل واضح، حيث لم تجد المؤسّسات الحكومية بأعلى مستوياتها اتفاقا أو توافقا على العمل به، بسبب التداخل السياسي، وتأثير جماعات مختلفة على إدارة الدولة، عبر ضغطها السياسي والحزبي والمسلح.

[1] تم استخلاص الأسباب من خلال المقابلات إضافة إلى استبيان تم توزيعه على مجموعة من الناشطين والمتطوعين خلال جلسة نقاشية حول دعم حرّية التعبير وتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان.

و يتّضح لنا هذا من خلال إجابات المدافعين المستهدفين ضمن سياق بحثنا هذا، حيث أكّد (60%) منهم أن أحدا لم يبادر لجبر الضّرر الذي لحق بهم، ولم يتم تعويضهم، ولم تُرد لهم حقوقهم، وهي نسبة تفوق النصف.

حتى أن النسبة الأخرى التي تمثل (40%) أجابت أن إجراءات جبر الضّرر التي تلقوها والمساعدة المختلفة التي حصلوا عليها، جاءت من جهات غير حكومية، تمثلت بالمنظمات الدولية، أو المنظمات المحلية، وغيرهم من الأشخاص أو الهيئات التي كانت ترى أن هؤلاء المدافعين الذين دافعوا عن حقوق الآخرين، لا بدَّ أن يتم تقديم العون لهم لمساعدتهم في تخطي الظروف التي يمرّون بها، وينتقلون لمستوى أفضل في عملهم في المدافعة.

التوصيات

مـن خـلال التقريـر أعـلاه وبالاعتمـاد علـى المقـابلات والاسـتبانات إضـافة إلـى الدراسـة التحليليـة للموضوع أعلاه، توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نقسِّمها حسب الأتي:

أولا - للمدافعين:

- مـن الضـروري أن تكـون هنـاك توعيـة ومعرفـة واسـعة للمـدافعين بمـواد الدسـتور والقـوانين واتفاقيات العراق والتزاماته الدولية في هذا المجال.
- التعرّف على أدوات الحماية الرقمية والأمن الرقمي على مواقع التواصل الاجتماعي.
- التعرّف على أدوات الحماية الشخصية خلال الاحتجاجات.

ثانيا – للمنظمات غير الحكومية:

- إنشـاء دليـل عـن حقـوق الإنسـان ويـتم توزيعـه علـى كافـة الـدوائر والقـوات الأمنيـة، ويـتم عمـل هـذا الـدليل بصـورة مبسّـطة مـن أجـل تبيـان الحقـوق المكفولـة وكيفيـة الحفـاظ عليهـا وعـدم انتهاكها.
- القيـام بحمـلات مدافعـة ومناصـرة مـن أجـل تشـريع قـانون حرّيـة التعبيـر ومشـاركة المجتمـع المدني من المختصين في صياغة مسودة القانون.
- إنشـاء فريـق قـانوني مـن أجـل متابعـة قضـايا المـدافعين عـن حقـوق الإنسـان والمختفـين قسـريا وكذلك الذين يتعرّضون لأي انتهاك.

ثالثا - للمؤسّسات الحكومية:

- ضـرورة تعـديل المـادة (46) مـن الدسـتور وجعلهـا تتوافـق مـع الاتفاقيـات الدوليـة وخصوصـا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- تشـريع قـانون للمعلومـات يتضـمن (تعريفـا للمعلومـات، أنواعهـا، كيفيـة اسـتخدامها، حـق استخدامها، حالات منع استخدامها، صلاحية استخدامها، مصادر المعلومات).
- إشراك المؤسّسات الحكومية في ورش خاصة بحقوق الإنسان وحرّية التعبير عن الرأي.

- تشـريع قـانون حرّيـة التعبيـر ويتضـمن تعريفـا بحرّيـة التعبيـر وأبعـاده إضـافة إلـى القيـود القانونيـة علـى هـذه الحرّيـة والتـي يجـب أن تتسـق مـع القيـود الـواردة فـي العهـد الـدولي للحقـوق المدنية والسياسية وينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني في صياغة مسودة القانون.

- توعية الجهات الأمنية حول كيفية التعامل مع المتظاهرين السلميين وعدم استخدام القوة.

- إن المـادة (38) لا تشـكّل ضـمانا حقيقيـا وكافيـا لحرّيـة التعبيـر فهـذه الحرّيـة مشـروطة بـاحترام النظـام العـام والآداب العامـة وهـذا يحـد مـن النطـاق التنفيـذي للحـق ويُتـيح امكانيـة تقييد السلطة التنفيذية لأنواع معينة من التعبير.

- اتخـاذ تـدابير وقائيـة فوريـة لحمايـة المـدافعين المعرّضـين للعنـف الموجَّـه بمـا فـي ذلـك القتـل والاختطاف والتعذيب الجسدي.

- اتخاذ إجراءات فورية لتحديد مصير ومكان الأفراد الذين لا يزالون في عداد المفقودين.

- اتخـاذ تـدابير لازمـة لـدعم ومسـاندة الأشـخاص الـذين تركـوا منـازلهم بسـبب تلقـيهم تهديـدات ومساعدتهم على ممارسة حياتهم الطبيعية والدراسة والعمل بأمان مع أسرهم.

- إجـراء تحقيـق جنـائي فـي حـالات القتـل والاختفـاء والاختطـاف والعنـف ضـدَّ المتظـاهرين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

- ضمان حقوق الضحايا وأسرهم في الوصول إلى العدالة ومعرفة الحقيقة والتعويض.

- مراجعـة وتعـديل القـانون الـوطني ليتوافـق مـع المعـايير الدوليـة بشـأن اسـتخدام القـوة والقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، بمـا فـي ذلـك إلغـاء أو تعـديل قـانون واجبـات الشـرطة فـي مكافحـة الجريمـة رقـم (176) لعـام (1980) بحيـث يقتصـر اسـتخدام الـذخيرة الحيـة أو القـوة المميتـة في الحالات التي يتخللها خطر وشيك لفقدان الأرواح.

الفهرس

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمة	2-1
2	حرية التعبير: بين الشرعة الدولية والقوانين الداخلية	4-3
3	آثار انتهاك حرّية التعبير على المدافعين عن حقوق الإنسان - انتهاكات متكررة - آثار انتهاكات حرّية التعبير على المدافعين - تأثّر الجانب النفسي للمدافعين بالانتهاكات - دوافع انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان - أسباب تعرُّض المدافعين لانتهاكات بسبب حرّية التعبير - جبر الضّرر	14-5
4	التوصيات	16-15
5	الفهرس	17